قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة ٢٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، النص الآتى :

"مادة ٢٨ ـــ يحدد وزير القوى العاملة والتدريب بقرار منه شروط الحصول على الترخيص بالعمل المشار إليه فى المادة السابقة وإجراءاته والبيانات التى يتضمنها وإجراءات تجديده والرسم الذى يحصل عنه بما لايزيد على ٥٠٠ جنيه مصرى (خمسمائة جنيه مصرى) وحالات أداء هذا الرسم بالنقد المصرى الذى يكون مصدره نقدا أجنبيا محولا عن طريق أحد مصارف القطاع العام التجارية بالسعر المعلن لدى مجمع النقد الأجنبى كما يحدد حالات سحب الترخيص قبل انتهاء مـــدته وحالات إعفاء الأجانب من شرط الحصول على الترخيص وكذلك إعفاء الأجانب من شرط المعاملة بالمثل إذا طلبت إحدى الجهات المعنية ذلك .

ويلتزم كل من يستخدم أجنبيا أعفى من شرط الحصول على الترخيص أن يخطر الجهة الإدارية المختصة عن ذلك خلال ٤٨ ساعة من مزاولة الأجنبى للعمل ".

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك